

شرح مختصر الخرقى | كتاب الفرائض (1-931) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله

تعالى كتاب الفرائض ولا يرث اخ ولا اخت لآب وام او لآب مع ابن ولا مع ابن ابن وانس - [00:00:07](#)

ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت لآم مع ولد ذكر كان الولد او انثى ولا مع ولد الابن ولا مع جد والاخوات مع اب ولا جد ام معنى كذا -

[00:00:41](#)

ولا مع ولد الابن ولا مع جد لا ولا مع اب ولا جد هي طبعها ما فيها اب طيب نعم. والاخوات مع البنات عصبه. لهن ما فضل وليس لهن

معهن. يرحمك الله - [00:01:01](#)

وليس لهن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات. فان كن بنات وبنات ابن فلبنات الثلثان وليس لبنات الابن

شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن فيعصبهن فيما بقي - [00:01:31](#)

فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبنت قل بالنصف وبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك

السدس. تكلمة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر - [00:01:58](#)

فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين المعنى واحد والاخوات من الاب بمنزلة

الاخوات من الاب والام. اذا لم يكن اخوات لآب وام - [00:02:22](#)

ان كان اخوات لآب وام واخوات لآب فللأخوات من الاب والام الثلثان وليس للأخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

فيما بقي. للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت اخت واحدة لآب وام واخوات لآب فدي - [00:02:48](#)

فلأخت للآب والام النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس وتكلمة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما

بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللأم اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة - [00:03:18](#)

اذا لم يكن ولد ولا اذا لم يكن نعم اذا لم يكن ولد لا وللأم اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة. اذا لم يكن ولد ولم يكن ولد ولا

ولد ابن الثلث - [00:03:46](#)

هذا هذا مبتدأ مؤخر ليس عندي ذكر للثلاث اصلا يا شيخ. ولد ابن الثلث ليس عندي اصلا هو شلي للام اجل؟ ما ادري عنه ها اذا لم

يكن مقدم ولا مؤخر ما يختلف الامر - [00:04:13](#)

ها ارفع الطبعة اللي معك اشوفه هي اللي مع الشيخ نعم وللأخطاء وللأم اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة اذا لم يكن ولد ولا ولد

ابن الثلث - [00:04:33](#)

فان كان له ولد او اختان فليس لها الا السدس وليس فاذا كان فان كان له ولد او اختان. او ولد ابن ليس عندك او اخوان او اختان

ليس لها الا السدس. ايه هذا كله ليس عندنا - [00:04:55](#)

موجود عندنا فان ان كان يعدون فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس ولكنه مو صحيح هم اي نعم ايه

مطعم مطبعين عندك؟ ايه نفس مكتوبة لديه لكن مصححة - [00:05:18](#)

ايه سم وليس للآب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السدس فان كذا فان كذا بنات كان له ما فضل. وللزوج النصف اذا لم يكن ولد. فان

كان لها ولد فله الربع. وللمرأة الربع واحدة كانت او اربعا - [00:05:54](#)

اذا لم يكن ولد فان كان ولد فلهن الثمن. وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب اولى من ابن ابن ابن ابن
الاخ للاب والام - [00:06:28](#)

وابن الاخ وان سفلة اذا كان للاب او لا من العم اولى من العم وابن العم للاب والام وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب اولى من
ابن ابن العم للاب والام - [00:06:46](#)

وابن العم وان سفلى الاولى من عم من عم الاب واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فلأب واذا كانت
زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع - [00:07:07](#)

وللام ثلث ما بقي وما بقي فلأب وان كان زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام. اعطي الزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم
الثلث وسقط الأخوة من الأب والام. واذا كان زوج وام واخوة واخوات لام واخوت - [00:07:29](#)

اب وام واخوات لاب فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وللأخت من الأم والأب النصف
وللأخوات من الأب السدس واذا كان ابن عم احدهما اخ لام فللاخ من الأم السدس - [00:07:57](#)

وما بقي بينهما نصفين والله اعلم بالصواب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله
 واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض - [00:08:26](#)

والفرائض باب من ابواب الفقه ومتعلق الاموال ولذا يجعل بعد العقود من البيوع وما يلحق بها لانه قسمة اموال قسمة مال الميت و
فيهم مصنفات مفردة اضافة الى الابواب المدرجة - [00:08:54](#)

في كتب الفقه والحديث وله نصيب في كتاب الله جل وعلا وكلام اهل العلم من المفسرين وغيرهم وهو باب محل عناية واهتمام من
اهل العلم وجاء في الحث على تعلمه وتعليمه - [00:09:34](#)

والعناية به احاديث لا يسلم واحد منها مما قال هناك كتب مفردة وطريقة التصنيف عند اهل العلم في هذا الفن على منهجين الاول
وهو منهج القرآن على الوارثين يذكر الوارث - [00:09:55](#)

ويذكر ما له من ارث بالشروط هذه طريقة القرآن الطريقة الثانية على ذكر الفروض فيذكر اهل النصح واهل الربع واهل الثمن واهل
الثلثين واهل الثلث واهل السدس ثم يذكر العصبه - [00:10:28](#)

وكلاهما يؤديان الى الغرض المقصود وهما بالنسبة للسهولة والبعورة سواء نساء عرفنا الوارثين وعرفنا ما لكل واحد منهم بشروطه او
عرفنا الانصبه وما يستحقه كل وارث من هذه الانصبه الامر سهل - [00:10:54](#)

وتجدون المصنفات اما على هذا او على ذاك ولا يختلف والمؤدة واحد مثل هذا التصنيف بالقواعد الفقهية او القواعد النحوية كل هذا
يؤلف على الطريقتين اما ان تذكر الفروع ثم تذكر القاعدة او تذكر القاعدة ويفرغ عليها - [00:11:31](#)

كلاهما مطروق ومعروف عند اهل العلم طريقة التعليم هذا الفن بهذه البلاد مشوا على المنظومة الرحبية التي تذكر فيها الفروض ومن
يستحقه كل وارث من هذه الفروض بالشروط على التقسيم الذي ذكرناه - [00:12:03](#)

النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثان ثم الثلث ثم السدس ثم العصبه جروا على هذا والمنظومة سهلة جدا وميسرة في مئة وسبعين
بيت ما تستغرق شيه ودرسناها في الصف الاول والثاني - [00:12:37](#)

من القسم المتوسط بالمعاهد العلمية وقد وافقت في ذلك الوقت قلوبا خالية ونحن الان نتصور المدرس وهو يشرح ونشرح من كلامه
الى الان بخلاف ما درسناه فيما بعد او درسناه - [00:13:03](#)

مع تزامم العلوم والمعارف التي وردت بعد ذلك ما تذكر شيء يذكر يعني القواعد مقررة موجودة لكن الدراسة في اول الامر والعلم
تلقى ولاول مرة يجد ثبات لا سيما اذا وجد من يحسن - [00:13:30](#)

التعليم اذا وجد من يحسن التعليم ويتقنه بانه يثبت باذن الله مع الصغار بعد ذلك اقتصر الناس على تعليم هذا الفن من خلال هذه
القصيدة المختصرة الميسرة سهلة المبسطة الواضحة - [00:13:50](#)

ومشوا على هذا والمشايخ يشرحون ويوضحون ويبينون من غير وسائل ايضاح من غير سبورة ولا شيء يعني في المدارس المعاهد نعم في سبورة وفي كتابات وفي الكليات كذلك لكن في المساجد - [00:14:21](#)

بغير ذلك يشرحون وي طرحون المسائل ويوزعونها على الطلاب الحاضرين والطلاب يقسمون ثم يعود اليهم الشيخ فلان اقسام مسألتك ثم يقسموها والثاني والثالث والشيخ يصحح بدون وسائل ايضاح بينما التعليم النظامي ما في شك انه - [00:14:42](#)

مقرون بالوسائل وكذلك التعليم الحديث حتى في بعض المساجد تجدهم يشرحون اما على سبورة بروجكتر او شيء من هذا من الوسائل او شاشات احيانا فالامور كلها متيسرة ولله الحمد بعض المشايخ يشرح الفرائض - [00:15:09](#)

اينما مر سواء كان في كتاب فقه ولا في كتاب حديث لانهم على طريقتهم ما يحتاجون وسائل وبعضهم اذا ورد مثل هذا الباب في مثل هذا الكتاب تركه يترك يقول الفرائض فن مستقل ما يحتاج الى ان - [00:15:33](#)

نشوش على الطلاب فيما تعلموه وفيما عرفوه لكن معروف ان العلم انما يثبت التكرار ويثبت بتقليبه على اكثر من وجه كوننا نشرح هذا ولو على طريق موجز مختصر يحل العبارات - [00:15:51](#)

ويوضح بعض الغوامض ويصح بعض الاخطاء احسن من ان يترك شفت بعض شيوينا شرح بلوغ المرام لما جاء الى الفرع وتركه قال هذا فن مستقل ولا يحتاج الى ان نشرح - [00:16:13](#)

ولكل وجه وايضا بالمعاهد العلمية في بعض الحقب المتأخرة حذفوه حذفوا الفرائض من الزاد قال ما يشرح اكتفاء بالمادة المستقلة وعلى كل حال كثرة الشرح وكثرة تقليب العلم على اكثر من وجه لا شك انه يفيد. يعني مثل ما نقول في التفسير - [00:16:29](#)

نقشه على طريقة التفسير التحليلي هذا مفيد والتفسير الموضوعي ايضا مفيد وعلى انحاء متعددة وهذا لا شك انه زيادة بيان وايضاح وبعض الناس يناسبه هذه الطريقة وبعض الناس يناسبه الطريقة الاخرى وهكذا - [00:16:56](#)

الفرائض جمع فريضة مثل الحداثق والغرائب كم حديقة وغريبة والمراد بها اسم المفعول المفروضة والمفروض يعني المقدر ولا شك ان ما يستحقه كل وارث مقدر الشرع وجله في كتاب الله جل وعلا - [00:17:17](#)

وجلّه في كتاب الله جل وعلا ومن ذلك مسائل يسيرة جاءت به السنة والفرائض المراد به فقه المواريث هو ما يتعلق بها من قسمة التركات وحساب التركات والتأصيل والتصحيح الى غير ذلك من الابواب التي تدرس - [00:17:52](#)

بهذا الفن والان يوجد برامج حاسوبية تريح من اراد القسمة واظن اقدم برنامج حاسوبي بالعلم الشرعي في الفرائض اقدم برنامج ادخل فيه العلم الشرعي الفرائض لانه منضبط وتخصص سهل يعني يستطيع ان يتقنه - [00:18:24](#)

طالب العلم بسهولة ويسر وعلم محصور تدخل الورثة في هذا الحاسوب وتدخل التركة ثم بضغطة زر يستخرج لك كل ما ما يستحق كل وارث بدقة بالهلة لكن الاعتماد على هذه الحواسيب - [00:18:59](#)

واهمال العقول المكلفة بدراسة العلم وتعلمه وتعليمه الذي رتب عليه الاجور العظيمة لا شك انه خلل اعتماد كلي هذا خلل لا مانع ان يتعلم الانسان ويضبط ويتقن العلم ثم بعد ذلك - [00:19:37](#)

استعمل هذه الحواس مثل ما يستعمل الآلات الحاسبة في الحساب لكن قبل ذلك يتأهل لا يذهب الى هذه الآلات قبل ان يعرف ما يتعلق بهذا الفن ويتقن هذا الفن وهكذا سائر العلوم - [00:20:01](#)

الاعتماد عليها من بداية الامر هذا لا شك انه لا يخرج طالب علم فضلا عن ان يخرج علماء سائر العلوم بعض الناس بمجرد ما يحتاج الى حديث يضغط زر ويطلع له الحديث - [00:20:26](#)

كل ما يتعلق هذا كلام ليس بصحيح قبل ان يتأهل فاذا تأهل واستطاع ان يخرج بنفسه ويدرس بنفسه ويحكم بنفسه حينئذ له ان يختبر عمله فيما بعد ذلك اما ان يكون اعتماده - [00:20:43](#)

على الآلة يعطل هذا العقل الذي وهبه الله جل وعلا وميزه به ورتب عليه الاحكام صار في فائدة اضغط زر ما لك اجر ما تعلمت العلم ان كان من الاجر فهو الذي صنع الآلة - [00:21:03](#)

ان كان اهل لان يؤجر انت ما سويت شيء انت ان الذي يفتخر ان سيارته من نوع معين مالك؟ مال ليس له ان يفتخر فخر لمن صنعها

اما انت وش عندك - 00:21:26

ايش سويت تفتح السيارة وتمشي هذا موب شغل فطالب العلم عليه ان ينأى بنفسه عن هذا الكسل الذي يحرمه الاجور والعلم بالتعلم ولا يستطيع براحة الجسم يحتاج الى تعب يحتاج الى معاناة - 00:21:49

وبهذا يثبت العلم وان نعتمد على الالات من اول الامر هذا لا يعلم ما نستحق عليه شيء لا نستحق عليه شيء ولن نتأهل بهذه الطريقة وآآ اسوق بقدر الكف مخزنة فيه كل الفرائض - 00:22:08

وكل المسائل المحتملة وكل الارقام التي يراد استخراجها من حل هذه المسائل هناك مسائل في تأتي بالفرائض في المناسخات وغيرها قد لا يحتاج اليها والقراريط وما اشبه ذلك قد لا يحتاج اليها طالب علم - 00:22:34

زيادة عناء وليس ورائها فائنة واطال العلماء في بيانها وشرحها وتوظيفها والامثلة لها وحل هذه المسائل تدواها ضعيفة بالنسبة للتعب المترتب عليها يعني مثل ما افعلوا بعض المحدثين في استخراج انواع الضعيف - 00:23:01

انواع الضعيف المسماة معروفة عند اهل العلم قليلة لكنهم يأتون الى الشروط الستة ويركبون منها انواع اوصلها بعضهم الى اكثر من خمسمائة قسم والعناية بهذه الاقسام وفيها مصنفات مفردة تعب ليس وراءه ارب - 00:23:35

كما نقله السيوطي عن ابن حجر لانه وش الفائدة من معرفة هذه الانواع ليس لها اسمى عند اهل العلم المؤدى انه ضعيف وخلاص انتهى الاشكال ما دام ما له اسم - 00:24:03

يخصه ولا له حقيقة وحد يخصه والحكم واحد ضعيف انتهى الاشكال صحيح ان بعض الضعيف ضعفه اساس اسهل من بعض لكن ما هناك نتيجة مقابل هذا التعب انك تستحق ان يتعب عليها - 00:24:22

وهي بمجرد طريقة حسابية تأتي الى الشرط الاول وتضيف اليها الثاني ثم تضيف الى الثالث وتضيف الرابع والسادس ادي ستة انواع متعلقة بالشرط الاول ثم تأتي للثاني ثم تأتي به الى الستة ثم الثالث ثم ماذا - 00:24:43

النسيج انه ضعيف لانه اختل في شرط او شرطين او ثلاثة وهكذا قل مثل هذا من المناسخات ان تأتي الى كل ميت بمفرده وتقسم تلك بدءا من الميت الاصل وكل ما - 00:25:00

حز تركة واحد من الورثة واردت ان تقسم التركة فاقسمها من جديد انتهى الاشكال فالتعب لذاته ليس بمقصود شرعي وليس بهدف للشرع لكن التعب الذي يتوصل فيه الى الفائدة والنتيجة - 00:25:19

هذا هو الذي يرتب عليه الاجر هو اذا كان لديه قوة قريبة من الفعل فهو فقيه يعني متأهل ما عندها لا لا ما هي بقوة لا فعل ولا قريبا من الفعل الاطفال كهرب ولا انتهى البطارية وش يصير؟ عنده شي - 00:25:38

رخام ما عندي فين نبد هناك مصنفات مختصرة ومصنفات مطولة للمتقدمين وللمتأخرين ومزودة بالمسائل وحل هذه المسائل والرحبية التي ذكرناها من انفع ما يتعلم عليه طالب العلم وان كان هناك منظومات اخرى - 00:26:09

الالفية وشرحها العذب الفاضل ايضا من انفع ما يقرأ في هذا الباب على انه طويل قسم الفرائض من عقد الفرائض لابن عبد القوي فاذا اعتنى به طالب العلم وشرحه من شروح المقنع - 00:26:46

لان عقد الفرائض نظم للمقنع يستفيد كثيرا في قواعد وضوابط وابيات مضبوطة ومتقنة في الفقه كله لكن الان اللي هم نقص من الفرائض. وفيه طول الرحبية مختصرة جدا مئة وسبعين بيت - 00:27:15

يعني بقدر سبع او اقل من السبع بالنسبة ما يتعلق بالفرائض من عقد الفرائض والعذب الفاضل هذا كتاب مطول جدا في الفرائض والرحبية ايضا عليها شروح مطولة وشروح مختصرة من افظلاها - 00:27:35

السنجوري حاشية الباجوري ومن افضل ما كتبه المتأخرون بهذا الباب الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية لشيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله عليه كتاب مختصر وميسر وواضح ليس فيه خفاء ولا غموظ - 00:28:00

واذا قرن بالرحبية حفظت الابيات وقرأ عليها الفاضل الجليلة وبعض الشرح المختصرة يستفيد طالب العلم قال رحمه الله ولا يرث اخ ولا اخت لاب وام دماهم الطبعة هذي يشيلون الفاصلة - 00:28:28

فاصلة خطأ ولا يرث اخ ولا اخت لاب وام انا شقيق لا يرث اخ شقيق ولا اخت شقيقة لاب وام او لاب مع من؟ مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل - [00:28:53](#)

لا يرثون مع الفرع الوارث لاسيما الذكر مع ابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت الى اخره الان عندنا الاخ الشقيق والاخ لاب - [00:29:21](#)

يحجبهم من الميراث الابن وابن الابن والاب نعم والاب ولا يرث اخ ولا اخت لام ان للاخ الشقيق والاخت الشقيقة والاخ لاب هؤلاء حكمهم واحد لكن الاخ الشقيق والاخت الشقيقة يحجبهما - [00:29:43](#)

الابن ابن الابن وابن سفل والاب والاخ لاب يحجبه اضافة الى الابن وابن الابن والاب الشقيق على ما سيأتي في الجهات الجهات حسب تقديم التأخير المقدم القرب ثم بالجهة فبالجهة التقديم ثم بقربه - [00:30:14](#)

درجة نعم هي الدرجة. نعم التي هي الدرجة فبالجهة التقديم وبهذا يندرج الاصول والفروع ثم بقربه الاخ اقرب من ابن الاخ والعم اقرب من ابن العم وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا - [00:30:59](#)

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة سيأتي ان شاء الله تعالى كانه قال وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ - [00:31:29](#)

هذا هذا القرب ولا يرث اخ ولا اخت لام اولاد الام مع ولد ذكرا كان او انثى الاخ لاب والاخ الشقيق انما يحجبهم الذكور من الفروع دون الاناث واما بالنسبة لولد الام - [00:31:50](#)

فيحجبهم الفروع ذكورا كانوا او اناثا فقبل ذلك يعني يحسن ان تذكر شروط الارث واسباب الارث وموانع الارث فالشروط ثلاثة تحقق موت الوارث المورث تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث - [00:32:27](#)

والثالث ها يقولون العلم بمقتضى نعم مقتضى التوارث العلم بمقتضى التوارث لابد ان تعرف ان بينهما صلة يرث بها الحي من الميت والاسباب ثلاثة اسباب ميراث وراء ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه - [00:32:59](#)

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب النكاح توجيه والولاء وولاء العتاقة والنسب والموانع ثلاثة ايضا ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث ويرق وقاتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين - [00:33:32](#)

ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا مع ولد ولا مع ولد لابني ولا مع ولد الابن مع ولد ذكرا كان او انثى - [00:34:10](#)

ولا مع ولد الابن لانه بمنزلة ابيه اذا وكده ولا مع اب فيمنعهم الفرع الوارث ويمنعهم ايضا الاصل من الذكور الوارث يعني ما تمنعهم الام وانما يمنعهم الاب والجد والاخوات مع البنات - [00:34:37](#)

عصبة ها ولد لم يمنعه الجنة جد الوارث الجد الوارث جد وارث في جدة وارث غير والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماء ان توفي شخص - [00:35:08](#)

او هلك هالك كما يقولون عن بنتين واخت شقيقة للبنتين ثلثان والشقيقة لها الباقي تعصيب وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات فان كن بنات وبنات ابن فلبنات الثلثان - [00:35:48](#)

وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر يعصبن بما بقي للذكر مثل حظ الانثيين توفي عن بنتين وبن ابن وبنات ابن او توفي عن بنتين وبنات ابن للبنتين الثلثاء وبنات الابن - [00:36:20](#)

لكانت بمفردها انسى العجب واذا كان لها اخ يعصبها نعم الذكاء مثل حظ الانثيين توفي عن بنت وبنات ابن البنت اللي على النصف ولبنت الابن السود استكملت الثلثين فان كانت بنت واحدة وبنات ابن - [00:36:42](#)

بلبنتي الصلب النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني النصف الثاني بعد البنت - [00:37:12](#)

كما قلنا في الثلثين من كنا اذا توفي عن بنتين وبنات ابن وبن ابن البننتين الثلثان ولبنت الابن مع ابن الابن ما بقي للذكر مثل حظ

الانثيين وفي المسألة الثانية بنت واحدة لها النصف - 00:37:33

ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي النصف الثاني الباقيات عصب للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام في منزلة الشقائق اذا لم يوجد شقائق يعني كما سبق في بنات الابن - 00:37:55

بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات وهنا بنات اخوات الاخوات لاب بمنزلة الشقائق اذا لم يكن هناك شقاء فانكن اخوات يعني وجد اخوات لام لاب وام واخوات لاب فللاخوات من الاب والام الثلثان - 00:38:30

وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكروا فيعصبوهن فيما بقي يعني نظير ما قيل في بنات الابن لكن في اخت شقيقة واخت لاب نعم مثل ما يقال في البنات بنات الابن مع البنات - 00:38:57

اذا استكمل الثلثان ليس لها شيء واذا بقي منه شيء يأخذ منه فيكون للاخت الشقيقة النصف ولا الاخت لاب السدس تكملة الثلثين نظير ما قلنا بنات الابن وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي - 00:39:22

للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اخت واحدة للاب والام يعني شقيقة واخوات لاب بل اخت الاب والام النصف يعني الشقيقة وللأخوات من الاب واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين - 00:39:46

الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر من حجاب يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين يعني توفي عن اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب للاختين الثلثان يعني مثل نظير ما قيل للبنتين - 00:40:06

والاخت لاب مع اخيها بالباقي للذكر منذ حظ الانثيين وللأم اذا لم يكن الا اخ واحد وللأم اذا لم يكن لا اخ واحد او اخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث - 00:40:29

يعني متى تستحق الام الثلث اذا لم يكن جمع من الاخوة نعم ولم تكن احدى العمليات استأتي به اذا لم يكن للام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة - 00:40:52

ما الذي يحجبها من الثلث الجم من الاخوة لانه قال الا اخ واحدة او اخت واحدة فاذا كان الواحد لا يحجبها من الثلث الى السدس. لكن الجمع اثنان فاكثر سواء كان ذكور او اناث - 00:41:18

ولم يكن ولد والولد يشمل الذكر والانثى ولا ولد ابن الثلث وهذا الخبر مؤخر خبر للام فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس - 00:41:35

وهذا يسمونه حاجب نقصان فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السدس وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السدس حاجب نقصان فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السدس وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن - 00:42:05

لان الاب يرث بالفرض فقط ويرث بالتعصيب فقط ويرث ويجمع بينهما بين الفرض والتعصيب فيرث بالفرض متى مع ولد ذكور الفرع الوارث ويرث بالتعصيب فقط نعم اذا لم يكن معه ولد ويجمع بينهما - 00:42:33

مع اناث الفرع الوارث نعم قال رحمه الله وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السدس او ولد الابن نحتاج الى ان نقيّد ذكر كسابقه لابد ان المعاش - 00:43:03

ليس له الا السدس لابد ان يقيد بالذكاء لابد ان يقيد بالذكر مثل سابق فان كن بنات كان لهما فضل لو كن بنات كان لهما فضل ها مش فيه ان نقصد - 00:43:35

بنت الابن الولد يشمل الذكر والانثى بنت الابن ترث لكن هذا من باب الاكتفاء بالقيد المتقدم الان احوال الاب قلنا انه يرث بالفرض مع الوارث ذكر السدس ويرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث - 00:44:12

ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الوارث الانثى مع الفرع الوارث الانثى وان كن بنات كان لهما فضل وش الداعي ان نقول انه يجمع بين الفرض والتعصيب لان لو ما بقي شيء - 00:44:50

لا لا هلكالك عن بنت واب فانكن بنات كان له ما فضل متى يجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع الوارث للانثى لماذا نعطيه فرض؟ انما نعطيه الباقي كله تعصيب لانه قد يكون الباقي اقل من السدس - 00:45:24

لانه قد يكون الباقي اقل من السدس فنعطيه السدس فرض لان لا ينقص عن السدس وما بقي يأخذه تعصيبا وللزوج النصف اذا لم يكن ولد وللزوج النصف اذا لم يكن ولد - [00:46:11](#)

ذكرا كان او انثى ولكم نصف من ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لها ولد كان له الربع هذا واضح بنص القرآن ولد يشمل الذكر والانثى ولد لبنت - [00:46:40](#)

منه او من غيره سواء كان منه او من غيره وللرأة الربع واحدة كانت او اربعا الزوجة الربع من مال زوجها اذا مات قبلها ان لم يكن له ولد فان كان له ولد - [00:46:58](#)

فلها او لهن الثمن والمرأة الربع التي كانت او اربعا اذا لم يكن ولد يعني ذكرا كان او انثى منها او من غيرها فان كان له ولد فلهن الثمن وابن الاخ للاب والام - [00:47:25](#)

من الشقيق اولى من ابن الاخ للاب واولى اولى وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ لانه اقرب الاول لانه اقوى والثاني لانه اقرب اولى من ابن الاخ للاب والام - [00:47:51](#)

البيت وبالجبهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقويم وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها وين هذا من من الشاطبية ها وزن واحد. هم. ها نشاط بيها بيت ها فبجبهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها - [00:48:25](#)

ها غير الغاز البيت واضح الشاطبي قراءات وبقراته وهذه منظومة لبرهان الدين الجعبري في الفرائض موجود لها نسخ متوافرة نسخ وما رأيته مطبوعة اذا طبعت اخيرا ولا لا ما ادري والله - [00:49:05](#)

الجعبرية وهو البرهاني لا غير برهانية القادر بن بدران شارحها لا الجعبرية وابن الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام الشقيق يعني لانه اقرب وابن الاخ وان سفل اذا كان لاب - [00:49:42](#)

اولى من العم ابن الاخ اذا كان لاب او اب وام من باب اولى اولى من العم لقوة الجبهة هنا وابن العم للاب اولى من ابن العم للاب والام لانه اقرب - [00:50:07](#)

وابن العم وان سفل اولى من عم الاب لانه اقرب ثم بعد ذلك العمريتان او وين يجي واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وماذا تستحق الام؟ الاصل ان تستحق - [00:50:32](#)

الثالث هذا الأصل ما في ما يحجبها من الثالث ها نعم لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فهي تستحق الثالث اذا كان زوج وابوان لكن اذا اعطينا الام الثالث شيء قال الاب - [00:51:01](#)

السدس والقاعدة بالفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى في مستوى واحد في جهة واحدة بقوة واحدة فكل الذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الام الذكر والانثى سواء واذا اعطينا الام الثالث - [00:51:22](#)

نقص حق الاب صار السدس صارت المسألة عكس نعم اي نعم فقضى عمر رضي الله عنه بان تعطى الام ثلث الباقي ليحافظ على لفظ القرآن ولا ينقص نصيب الاب واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف والام ثلث ما بقي وما بقي في الليلة - [00:51:45](#)

وان يكون زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة وان كانت زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي - [00:52:16](#)

فللاب هاتان المسألتان يسميان العمريتان وكونها تنقص الام من غير حاجب ما يوجد ما يوجد ما يحجبها من الثالث الى السدس على ما تقدم الا انها تخالف قاعدة المواريث - [00:52:37](#)

وبعض من يكتب في الفرائض من المتأخرين الذي تتأثر دعايات الاعداء والمغرضين ويريدون ان يرفعوا المرأة على الرجل يرجح القول الاخر ويقول ليس ابن مضطرد ان المرأة اقل من الرجل - [00:53:10](#)

حتى في المواريث مع ان القاعدة ان على النصف نعم في مسائل مثل اولاد الام مسائل يسيرة جدا تكون مساوية للرجل. اما ان تكون ضعف الرجل في مثل هذه الصورة - [00:53:38](#)

لا شك انه تأثر وانهازام امام حملة الاعداء على الاسلام والمسلمين لان اذا اعطيت الزوجة الربع يبقى ثلاث ارباع فاذا اعطينا الامة

الثالث كم يبقى للزوج للاب لا ما عدا الربع - 00:53:59

اذا اعطينا الزوج الربع واعطينا الام الثلث بطل هم اكثر من الام ولا اقل ثلث اذا قسمنا المسألة من اثنعش اعطينا الزوجة ثلاثة والام اربعة ولا بخمسة قد يقول قائل ما زالت الامور ماشية - 00:54:31

ها اكثر من الام فلماذا لا نعطي الام الثلث في هذه الصورة يعني كوننا نعطيها ثلث الباقي في السورة الاولى واضح لكن في الصورة الثانية بنعطيها اكثر من الام ولا ننقص الام من نصيبها - 00:55:05

تنخرم القاعدة بكونه للذكر مثل حظ الانثيين بمعنى اللون لو اعطيناه ثلث ما بقي واعطيناه اعطينا الاب الثلثين مما بقي مشت القاعدة ولتأثرت ها اي نعم وان كان زوج وام واخوة لام - 00:55:26

واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام اعطي الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام. هذه المسألة المعروفة بالحمارية او الحجرية او اليمية - 00:55:58

الان الاخ لام يرث والاخ الشقيق الذي يشترك معهم في الام لا يرث قالوا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا في اليم والمسألة كما هو معلوم اللي بيقف عند نص القرآن - 00:56:23

ما يعطي الاشقاء شيء لانهم عصبه وما بقي لهم شيء نعم ما بقي لهم شيء اذا اعطينا الزوجة النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث ما بقي شي فالعاصم اذا لم تبق الفروض شيء - 00:56:56

يسقط هذا الاصل لكن اذا نظرنا الى المعنى ان الام واحدة لماذا اعطي الاخوة لام لاشتراكهم مع الميت في الام. في الام فلماذا لا يحرم من يشترك معه في الام والاب - 00:57:18

يشركون معه يشركون معهم وهذا نظر الى المعنى نظر الى ما الى المعنى ولا يخال داوود بن حزم يقول بمثل هذا ما عليه منهم ها هم اصحاب اه تعصيب لكن اذا نظرت من حيث المعنى - 00:57:41

من حيث المعنى يجي واحد من بعيد الناس ولد فلان ابن فلان الاجنبي عنهم ويرث لادلاء بهذه الام واخوهم من ابيهم الذي يدلي معهم في الام نفسها. يحرم بلا شك انه اقرب ها - 00:58:17

من اي موجود ما هم موجودة الاب ما هو موجود ما هو بوارد حجمه اذا كان وارث اه لا لا ان يكون الاب يحجبهم؟ نعم يحجبه لكن وين هو وموجود - 00:58:39

هو موجود في المسألة ايه يعني الاب موجود في التركة هل هذا مطرد ما هو موجود ما يحجب الا شخص موجود موجود ووارث ايضا ها هم يبون الاب يحجب وين الالباء الحين عشان يحجب - 00:59:19

ما في اب علشان يحجب مطلقة له موجود ما في احد بيرث نعم يعني شركهم ولا طردهم ها لا شك انها مشكلة يعني النص واضح والقاعدة ان صاحب التعصيب اذا ما ابقت الفروض شيء - 01:00:00

يسقط لكن ايضا النظر له حظ في الشرع انت مسألة عقل يعني هل يمكن ان يقر شخص يرث لانه ادلى بالام والثاني نفس الشيء يدلي بالام ما يرث لانه ادلى بالاب زيادة على ذلك - 01:00:39

مثلهم على انهم على ان كأنهم لام ولذلك هب ان ابانا حجر في اليم ما هو موجود نعم هو في النسب اوصل هو اذا نظرنا الى الجهاد اسباب التقديم والتأخير - 01:01:10

وجد لهم اولى من الاخوة الام لكن نص القرآن نص المعقول ايه لكن ترى ما هو بهذا اه مطرد فيما تثبت به النصوص مما لا تدركه مما تحار فيه العقول - 01:01:32

احيانا تحار العقول لكن هذا العقول مدركة لمثله ذكرنا امثلة منها ان الشمس لا تغادر فلكة اربعة وعشرين ساعة وهي تسجد تحت العرش كل ليلة وتستأذن والناس ما يفقدونه لكن ما ندرك هذا - 01:02:05

نكله الى الله جل وعلا ومثل ما قرر شيخ الاسلام رحمه الله ان الله جل وعلا ينزل في اخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش احنا ندرك مثل هذه الامور سمعنا واطعنا ما من التسليم - 01:02:27

شركنا طيب ايه بينهم ها شوف لانه يصدق عليه من اولاد الام يسقط عليهم يصدق عليهم انهم اخوة لام ها ما يقر العقل الا هذا اضافة الى انه لا يعارض النص - [01:02:47](#)

هو رضا الراجحي قال وان كان زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام يعني زوج ام اخوة واخوات لام واخت شقيقة اخت اخوات لاب نعم للزوجة النصف وللأم السدس - [01:03:32](#)

وللاخوة والاخوات من الأم الثلث وللأخت من الأب والأم الشقيقة النصف وللأخوات من الأب السدس عن تكملة ثلثين المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوة والاخوات الأم الثلث اثنيين - [01:04:25](#)

والشقيقة ثلاثة تعول الى عشرة ها السدس واحد تعول الى عشرة وللأخ من الأم يقول ايش بل الزوج النصف كم لا نصف ثلاثة ثلاثة وللأمة السدس واحد نعم. وللأخوة من الأم - [01:04:58](#)

الثلث بينهم السوية اثنيين وللأخت من الشقيقة النصف. نعم ثلاثة؟ تسعة. هذي تسعة وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين. واحد فيكون المجموع عشرة. عادت الى عشرة تعول الى عشرة اللهم صلي على محمد - [01:05:36](#)

لمن هذا السواك مين اللي جابه جزاك الله خير لازم نعرف صاحبه جزاك الله خير انا انا عارف اني غالب على ظني لكن ترى هذا الحديث ما يأخذون شيء ولا مساوك - [01:06:02](#)

ما يأخذون ممن يعلمونه شيء ولا سواك لكن ما بجي الا ما اجي علينا الا هذي محل اه المحتسب جزاه الله خير - [01:06:34](#)